عليه فلا يلزمه اعطاء الكفيل وانما طلبه القاضي به احتياطا فان لم يعطيه
وجب عليه ان يحتاط بنوع اخر فينادي عليه شهرا فاذا مضى المدة اطلقه
انتهى **قوله** والقاضي بقربه لغيره اي لرجل اخر غير الذي اقربه الابن
انتهى **قوله** ويضمن للقاضي باقراره الثاني اي ويسلم للمقر له من جهة
القاضي كذا في بعض نسخ الهداية وكذا ذكر ابن الهمام انتهى **قوله** فحكمه
ظاهر اي وهو كونه لمن اقر له المعزول انتهى **قوله** فحاصله ان الجلوس
للحكم ان اي قوله قوله ان يكون في تاويل مصدر على انه مبتدا خبره قوله بعد
افضل اي كونه في اشهر الاماكن افضل والجملة من المبتدا والخبر في محل رفع
خبر ان وان واسمها وخبرها في محل رفع خبر قوله فحاصله واسم الموفق
قوله في المتن ودعوة خاصة الدعوة بفتح الدال الضيافة عند جمهور العرب
وتيم الرباب تكسرونها وذكرها قطرب بالضم وغلطوه انتهى تحرير **قوله**
وليسوي بينهما جلوسا واقبالا قوله واقبالا ساقط في خط الشارح ولكن ثابت
في نسخ المتن وهو ملحق لابد منه **قوله** الدني يعني الذمي كذا في شرح
العيني **قوله** واشارته اي بيده او عينه او حاجبه انتهى **قوله** واستحسنه
ابو يوسف في غير موضع التهمة اي كما اذا ترك الشاهد لفظ الشهادة مثلا
اما في موضع التهمة فلا كما اذا ادعى المدعي الفا وخمسماية فشهد الشاهد
بالف فلقنه القاضي بقوله يحتمل انه ابراه عن خمسماية فتلقن الشاهد ذلك
ووفق انتهى **فصل في الحبس** **قوله** وحبس رجل اخر من جهينة
اعتق شقصا الخ لعله يشير الى ما اخرجه البيهقي في سننه من حديث ابي مجزلز
وليس بصحابي بل تابعي واسمه لاحق بن حميد ان عبدا كان بين رجلين فاعتق
احدهما نصيبه فحبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع غنيمة له فهو
مرسل ويمكن في وجه حبسه ان يقال انه لزمه ضمان ما اتلفه فلم يعطه فحبسه
حتى باع غنيمة له ودفع قيمة نصيب صاحبه انتهى **قوله** مخيسا ذكره في المغرب
في باب الخاء المعجمة مع اليا اخر الحروف انتهى قال الجوهري وخيسه تخييسا
اي ذلله ومنه المخيس وهو اسم سجن كان بالعراق اي موضع التذليل وكل سجن
مخيس ومخيس ايضا انتهى **قوله** وقال فيه شعرا اي علي رضي الله عنه انتهى
قوله في الشعر الا تري اني الخ انشده في الصحاح اما تراني في موضعين في
خيس وكيس ولم يعزه لاحد انتهى **قوله** في الشعر ايضا مكيسا قال في المغرب
في الكاف مع اليا الكيس الظرف وحسن التاني في الامور ورجل كيس من قوم
اكياس والمكيس المنسوب الى الكياسة انتهى وقال في الصحاح والرجل كيس
مكيس اي ظريف **قوله** في الشعر ايضا بنيت بعد نافع مخيسا بعد هذا كلام
ليس في خط الشارح وهو بابا حصينا واميرا كيسا انتهى قوله اميرا اي ونصبت
اميرا يعني السجان انتهى **قوله** ولانه اتى ذلك في الاقرار اي لانه كان عالما بالدين

ولم ينقضه

ولم ينقضه حتى اخرجه الى شكواه انتهى **قوله** حتى يساله اي يساله القاضي المدعي
عليه الك مال انتهى **قوله** وديون النفقات اي لا يحبس في ديون نفقة الزوجات
ان ادعى العفر والمراد النفقة المقضي بها او التي تراضيا عليها لان النفقة
لا تصير دينا الا بذلك وفهم من قول المصنف ان ادعى العفر انه ان لم يدع العفر
يحبس كما لو اثبت غريمه غناه كما نص عليه في المتن اما النفقة الماضية من غير
فرض وتقدير فلا حبس فيها مطلقا نعم يحبس الرجل في نفقة زوجته الحاضرة
اذا امتنع من الانفاق عليها كما سيجي متنا وشرحا فان **قلت** قول الشارح
فيما سياتي في قوله بخلاف النفقة الماضية فانها تسقط بمضي الزمان وان لم
تسقط بان حكم الحاكم بها او اصطلح الزوجان عليها فانها ليست ببدل عن
مال ولا لزمته بعقده على ما بينا ظاهر في انه لا يحبس في النفقة التي قضي بها
او تراضيا عليها **قلت** هو محمول على ما اذا ادعى العفر توفيقا بينه وبين
ما ذكر هنا اذ لو لم يحمل وفهم على اطلاقه من عدم الحبس لنا قض قوله لا في غير ٥
ان ادعى العفر وقد قال في الظهيرية واذا فرض القاضي النفقة ولم يعطها
وقدمته الى القاضي مرارا ولم ينجع نصح القاضي فيه حبسه انتهى فهذا
كما ترى صريح في الحبس في المقضي بها لكنه محمول على ما اذا لم يدع العفر
او ادعاه وعلم القاضي بيساره وقال الامام البيهقي في الكفاية امتنع عن النفقة
بعد الفرض لم يحبسه اول مرة بل يجبره بالحبس ان لم يدفع انتهى كذا بخط
الشيخ الشلبي **قوله** الثلجي هو محمد بن شجاع صاحب الحسن بن زياد انتهى

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره **قوله**

وانما اورده فيه لانه من عمل القضاة اي ولكنه يحتاج الى اثنين والحبس يتم بقاض
واحد والواحد مقدم على الاثنين انتهى **قوله** في المتن ويكتب القاضي الى القاضي
في غير حد وقود وذلك لان كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة
لان كتابه ينقل شهادة الاصول كما ان شهادة الفروع ينقلون بشهادتهم
شهادة الاصول ثم الشهادة على الشهادة لا تجوز في الحدود والقصاص فكذلك
كتاب القاضي فيه لان فيه شبهة البدلية والحدود والقصاص يسقط بالشبهات
ولان الكتاب قد يزور لان الخط قد يشبه الخط فيتمكن نوع شبهة انتهى اتقاني
قوله يروى ذلك عن محمد وعليه المتاخرون وهو الذي يفتى به قال الاتقاني
وقال الصدر الشهيد في كتاب ادب القاضي وروى عن ابي يوسف في النوادر
انه قال يجوز في جميع العروض وبه اخذ مشايخنا المتاخرون وقال في شرح الطحاوي
وقال ابن ابي ليلى يقبل في جميع ذلك اي يقبل كتاب القاضي الى القاضي في
المنقول وغيره ثم قال فيه والفتوى على هذا لتعامل الناس **قوله** وعنه
انه اجاز في الامة ايضا بشرايطه قال في الهداية ويختص بشرايط محال الاتقاني
اي يختص كتاب القاضي الى القاضي بشرايط وهو ان يكون الكتاب من معلوم الى معلوم م

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره قوله

Copyright King Saud University